

صحيح ابن خزيمة

1275 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثنا ابن وهب وأخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني عياض بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة Y أن رجلا أتى رسول الله A فقال : يا رسول الله أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها ؟ فقال رسول الله A : نعم : إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس . وقال ابن عبد الحكم : حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان ثم الصلاة مشهودة محضرة متقبلة حتى ينتصف النهار فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس فإنه حينئذ تسعر جهنم وشدة الحر من فيح جهنم فإذا مالت الشمس فالصلاة محضرة مشهودة متقبلة حتى يصلي العصر فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس . قال يونس قال : صلوات وقال ابن عبد الحكم : ثم الصلاة مشهودة محضرة متقبلة حتى يصلي الصبح .

قال أبو بكر : ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق كما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتج بأخبار النبي A أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فإباحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل أن ترتفع وبإباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل أن تزول ولكن غير جائز عند من يفهم الفقه ويدبر أخبار النبي على الدليل أنه العلم أهل بعض يزعم بما ولا النطق على بالسكت الاحتجاج يعاند ولا A المنصوص .

وقول النبي A على مذهب من خالفنا في هذا الجنس : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس دال عنده على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره ومذهبنا خلاف هذا الأصل نحن نقول : إن النص أكثر من الدليل وجائز أن ينهى عن الفعل إلى وقت وغاية وقد لا يكون في النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية إذا وجد نهى عن ذلك الفعل بعد ذلك الوقت ولم يكن الخبران إذا روي على هذه القصة متهاجرين متكاذبين متناقضين على ما يزعم بعض من خالفنا في هذه المسألة .

ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن من قوله جل وعلا : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } فحرم الله المطلقة ثلاثا على المطلق في نص كتابه { حتى تنكح زوجا غيره } وهي إذا نكحت زوجا غيره لا تحل له وهي تحت زوج ثان وقد يموت عنها أو يطلقها أو ينفسخ النكاح ببعض المعاني التي ينفسخ النكاح بين الزوجين قبل المسيس ولا يحل

أيضا للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني ميسر ثم يحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح ثم تعتد به فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية كالدليل الذي لا يحتمل غيره أن يكون المحرم إلى وقت غاية صلى لا بعد الوقت لا يحتمل غيره لكنت المطلقة ثلاثا إذا تزوجها زوجها غيره حلت لزوجها الأول قبل ميسر الثاني إياها وقبل أن يحدث بالزوج موت أو طلاق منه وقبل أن تنقض عدتها ومن يفهم أحكام ا يعلم أنها لا تحل بعد حتى تنكح زوجها غيره وحتى يكون هناك ميسر من الزوج إياها أو موت زوج أو طلاقه أو انفساخ النكاح بينهما ثم عدة تمضي هذه مسألة طويلة سأبينها في كتاب العلم إن شاء ا تعالى .

واعترض بعض من لا يحسن العلم والفقه فادعى في هذه الآية ما أنسنا قول من ذكرنا قوله فزعم أن النكاح ههنا الوطء وزعم أن النكاح على معنيين عقد ووطء وزعم أن قوله D : { حتى تنكح زوجها غيره } إنما أراد الوطء وهذه فضيحة لم نسمع عربيا قط ممن شاهدناهم ولا حكي لنا عن أحد تقدمنا ممن يحسن لغة العرب من أهل الإسلام ولا ممن قبلهم أطلق هذه اللفظة أن يقول : جامع المرأة زوجها ولا سمعنا أحدا يجيز أن يقال : وطئت المرأة زوجها وإنما أضاف إليها النكاح في هذا الموضع كما تقول العرب : تزوجت المرأة زوجها ولم نسمع عربيا يقول : وطئت المرأة زوجها ولا جامع المرأة زوجها ومعنى الآية على ما أعلمت أن ا D قد يحرم الشيء في كتابه إلى وقت وغاية وقد يكون ذلك الشيء حراما بعد ذلك الوقت أيضا K قال الألباني : إسناده ضعيف عياض قال الحافظ : فيه لين